

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرافقه لهذا القرار ويلحق كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ - يصل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨

بشأن الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

الباب الأول

إجراءات الامتياز

مادة ١ - على كل مالك أو متصرف بأرض زراعية سواء كانت مروية أو مشجرة أو بعلية أن يقدم بيانا خطيا موقعا عليه منه ومصدقا عليه من المختار والرئيس الإداري بين فيه مساحة الأرض التي يملكها أو يتصرف بها والمنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالأرض على النموذج الذي تعدد لذلك مؤسسة الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يتجاوز ٨٠ هكتاراً في الأرض المروية والمشجرة أو ٣٠٠ هكتار في الأرض البعلية أو ما يعادل أحدهما من التومين . كما يبين به الحال الذي توجه إليه فيه كافة التبليغات والإخطارات والمكالبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ويلزم بتقديم هذا البيان ولو تصرف فيها زاد من الحد الأقصى وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالإصلاح الزراعي .

ويسرى ذلك أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ) من يملك أو يتصرف بأرض زراعية مروية كانت أو مشجرة أو بعلية أو كانت ملكيته أو تصرفه بالأرض بدون سند أو بحسب غير ناقل للملكية أو بحسب لم يتم قيده في السجلات العقارية وذلك متى كانت مساحة الأرض التي يملكها أو يتصرف بها تجاوز الحدود الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) المالك أو المتصرف بالأراضي المستثناء طبقاً للإدلة السابعة من القانون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٨

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن
الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي في الإقليم
السوري ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "وزير الزراعة" الواردة في المواد ١٨، ٩٥ و ١٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه "وزير الإصلاح الزراعي".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم السوري من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن اللائحة التنفيذية للقرار بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨
بالإصلاح الزراعي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي بالإقليم
السوري ،